|  |  |
| --- | --- |
|  الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-20)جنيف، 1-9 مارس 2022 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 16للوثيقة 39-A |
|  | 24 مارس 2021 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) |
| تعديل مقترح للقرار 61 |
|  |
|  |
| **ملخص:** | يتناول القرار 61 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات مواجهة ومكافحة سوء استغلال وسوء استعمال الموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية. وتركز التعديلات التي تقترح لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) إدخالها على القرار 61 على تقييد مجال التطبيق فيما يتعلق بسوء الاستغلال وسوء الاستعمال عن طريق إزالة الإشارات إلى "الاحتيال". |

مقدمة

مراعاةً لولاية الاتحاد فيما يتعلق بسوء استغلال وسوء استعمال موارد الترقيم الدولية، وروح القرار 190 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، تهدف التعديلات المقترح إدخالها على القرار 61 (المراجَع في دبي، 2012) إلى توضيح دور قطاع تقييس الاتصالات في المسائل التي تتجاوز نطاق سوء استغلال وسوء استعمال موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية عن طريق إزالة الإشارات إلى "الاحتيال". إن الاحتيال مسألة قانونية يجب معالجتها على الصعيد الوطني. ويختلف التعريف القانوني الدقيق للاحتيال حسب الولاية القضائية وجريمة الاحتيال المحددة، ولا يمكن مواءمة تعريف أو مفهوم واحد مشترك للاحتيال في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد. وبالإضافة إلى ذلك، وتماشياً مع تبسيط توصيات قطاع تقييس الاتصالات، تشمل التعديلات المقترحة حذف المرفق بالقرار 61. فالمرفق ليس ضرورياً بالنظر إلى الإضافة 2 للتوصية ITU-T E.156 بشأن الإجراءات الممكنة لمكافحة سوء الاستعمال.

المقترح

تعديل القرار 61 للتركيز على مجال التطبيق ضمن اختصاص قطاع تقييس الاتصالات وتجنب الازدواجية حيثما أمكن.

MOD IAP/39A16/1

القـرار 61 (المراجَع في جنيف، 2022)

مواجهة ومكافحة سوء استغلال موارد الترقيم الدولية للاتصالات

(جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ جنيف، 2022)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جنيف، 2022)،

إذ تذكّر

 *أ )* بالقرار 190 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن مواجهة سوء استغلال وسوء استعمال موارد الترقيم الدولية للاتصالات، الذي يحث قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) على مواصلة دراسة أساليب ووسائل تحسين فهم حالات سوء استغلال وسوء استعمال أرقام الهاتف المخصَّصة وفق التوصية ITU-T E.164 وتحديدها وحلها؛

*ب)* بالقرار 29 (المراجَع في الحمامات، 2016) لهذه الجمعية، فيما يتعلق بإجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية والذي حث (مشيراً إلى قرار مجلس الاتحاد 1099) قطاع تقييس الاتصالات (ITU‑T) على أن يضع، في أقرب وقت ممكن، التوصيات الملائمة فيما يتعلق بإجراءات النداء البديلة؛

 *ج)* بالتوصية ITU‑T E.156 التي تضع المبادئ التوجيهية لتدابير قطاع تقييس الاتصالات بشأن الحالات المبلغ عنها فيما يتعلق بإساءة استعمال موارد الترقيم ITU‑T E.164، والإضافة 1 للتوصية ITU‑T E.156 التي توفر دليلاً عن أفضل الممارسات في التصدي لسوء استعمال موارد الترقيم ITU‑T E.164، والإضافة 2 للتوصية ITU-T E.156 التي تقدم مجموعة من الإجراءات الممكنة لمكافحة سوء الاستعمال؛

*د )* بأن الاتحاد يرمي إلى تعزيز التعاون بين الأعضاء تحقيقاً لانسجام تنمية الاتصالات وتمكيناً لتقديم الخدمات بأقل تكلفة،

وإذ تلاحظ

العدد الكبير من الحالات المبلغ عنها لمدير مكتب تقييس الاتصالات والمتعلقة بسوء استغلال وسوء استعمال أرقام التوصية ITU‑T E.164،

وإذ تدرك

 *أ )* أن سوء استغلال وسوء استعمال أرقام الهاتف الوطنية والرموز الدليلية القُطرية عمل ضار ويؤثر على الإيرادات وجودة الخدمة وثقة العملاء؛

*ب)* أن حجب النداءات بتعطيل الرمز الدليلي لبلد ما عمل ضار؛

*ج)* أن الأنشطة غير الملائمة التي تتسبب في خسائر في الإيرادات تعد قضية هامة تجب دراستها،

تقـرر أن تدعو الدول الأعضاء إلى

1 التأكد من أن موارد الترقيم ITU‑T E.164 لا تُستعمل إلا من جانب الجهات المخصصة لها وللأغراض المخصصة لها، مع عدم استعمال الموارد غير المخصصة؛

2 السعي لقيام وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء بالإفصاح عن معلومات التسيير للوكالات المخولة على النحو الواجب، وفقاً للقوانين الوطنية؛

3 تشجيع الإدارات، ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء، والهيئات التنظيمية الوطنية على التعاون وتقاسم المعلومات عن الأنشطة المتعلقة بسوء استغلال وسوء استعمال موارد الترقيم الدولية والتعاون في مواجهة ومكافحة هذه الأنشطة، وفقاً للقوانين الوطنية؛

4 تشجيع جميع شركات تشغيل الاتصالات الدولية على تعزيز فعالية دور الاتحاد الدولي للاتصالات وتطبيق توصياته، خاصة التوصيات الصادرة عن لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات بهدف العمل على وضع أساس جديد أكثر فعالية لمعالجة قضية سوء استغلال وسوء استعمال الأرقام؛

5 تشجيع الإدارات وشركات تشغيل الاتصالات الدولية على تطبيق توصيات قطاع تقييس الاتصالات بهدف التخفيف من التأثيرات السلبية لسوء استغلال الأرقام وسوء استعمالها، بما في ذلك حجب النداءات نحو بعض البلدان،

تقـرر كذلك

1 أن تتخذ الإدارات ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء أقصى ما يمكن من تدابير معقولة لتقديم المعلومات اللازمة لمعالجة القضايا المتعلقة بسوء استغلال الأرقام وسوء استعمالها؛

2 ضرورة أن تأخذ الدول الأعضاء والمنظمون الوطنيون علماً بما يجري من أنشطة تتعلق بسوء استعمال موارد الترقيم الدولية، وفقاً للتوصية ITU‑T E.164 من خلال موارد قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة (مثل النشرة التشغيلية لقطاع تقييس الاتصالات)؛

3 أن تطلب من لجنة الدراسات 2 دراسة كل جوانب وأشكال سوء استغلال موارد الترقيم وسوء استعمالها، خاصة الرموز الدولية للبلدان بغية تعديل التوصية ITU‑T E.156 وإضافاتها ومبادئها التوجيهية لدعم مواجهة ومكافحة هذه الأنشطة؛

4 أن تطلب من لجنة الدراسات 3 لقطاع تقييس الاتصالات أن تضع، بالتعاون مع لجنة الدراسات 2، تعاريف للأنشطة غير الملائمة، بما في ذلك تلك التي تتسبب في خسائر الإيرادات، المتعلقة بسوء استغلال موارد الترقيم الدولية المحددة في توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة وسوء استعمال هذه الموارد، ومواصلة دراسة هذه الأمور؛

5 أن تطلب من لجنة الدراسات 3 دراسة الآثار الاقتصادية الناجمة عن سوء استغلال موارد الترقيم وسوء استعمالها بما في ذلك حجب النداءات.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ